

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

محتوى الخدمة العامة

القسم الأول

المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 2 : يحدد الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية استراتيجية تنمية الخدمة العامة في إطار السياسة القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد لهذا الغرض ما يأتي :

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تنمية الخدمة العامة، في الحالات التي لا يمكن تقديمها بتطبيق بنود دفتر شروط أحد متعاملي الشبكات العمومية أو أكثر. يعبر عن هذه الأولويات على الخصوص على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب تقديمها والعرض التعريفي القاعدي،

- البرنامج المتعدد السنوات قصد إقامة الخدمة العامة وتطويرها عبر التراب الوطني، طبقا لأولويات النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3 : يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي :

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية،
- ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية،
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة،
- تحديد تعريفة بأسعار معقولة،
- نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة.

المادة 4 : تشمل الخدمة العامة طبقا لأحكام المادة 8 الفقرة 18 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، على الخصوص، ما يأتي :

- التوصيل بواسطة غرف هاتفية مركبة على الطريق العمومي ،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 232 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها المحتمل سواء من الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

- توصيل النداءات المستعجلة،

- تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين.

القسم الثاني البريد

المادة 5 : يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للبريد طبقا لأحكام المادة 9 الفقرة 18 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أساسا فيما يأتي :

- ديمومة النشاط البريدي،

- الطابع العام للخدمة البريدية،

- استمرارية الخدمة العمومية،

- تحديد تعريفة بأسعار معقولة،

- نتائج إدارية ومالية ونتائج في نوعية الخدمة،

- أمن الأموال المودعة.

المادة 6 : تشمل الخدمة العامة النشاطات الآتية :

- بريد الرسائل في النظام الداخلي إلى غاية كيلوغرامين (2) ، بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،

- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها في النظام الداخلي،

- طرود النظام الداخلي إلى غاية وزن 20 كغ،

- برقيات النظام الداخلي،

- السيكو غرامات،

- دفع المعاشات وحوالات التقاعد،

- حضور بريدي في كل تجمع سكاني يفوق 6000 ساكن.

المادة 7 : تشمل الخدمة العامة للبريد التكفل بالأشخاص المعاقين عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك.

المادة 8 : تتمثل الخدمة العامة في ضمان التواتر وجمع البريد وتوزيعه بانتظام. في هذه الحالة وفي كل يوم من أيام العمل، ووفق تعليمات دفتر الشروط العامة ما لم تطرأ حالات أو ظروف جغرافية استثنائية يتم على الأقل ضمان ما يأتي :

- تفريغ نقاط التجميع،

- التوزيع في كل عنوان.

غير أن التواتر في التوزيع يكون مبنيا على أساس الحاجات والأحجام،

- تواتر توقيتي معتبر.

الفصل الثاني

دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 9 : تدمج الموارد المالية المرصودة بعنوان الخدمة العامة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن تخصص هذه الموارد فقط لتمويل الخدمة العامة.

المادة 10 : تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرة كل سنة، تقريرا يتعلق بتطوير الخدمة العامة يحتوي على ما يأتي :

- مخطط متعدد السنوات لنشر الخدمة العامة،

- برنامج سنوي للعمليات المسجلة بعنوان الخدمة العامة،

- طلب اعتمادات تكميلية، عند الضرورة.

المادة 11 : تنفذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج تطوير الخدمة العامة وتخصص الموارد المالية المجمعة لصالح الخدمة العامة. وتتولى في هذا الصدد ما يأتي :

- تضبط الميزانية السنوية لعمليات الخدمة العامة وبرامجها،

- ترخص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة العامة،

- تعد المحاسبة المتعلقة بالخدمة العامة وتضبطها على حدة.

المادة 12 : تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل، تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقه الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفوعة بتعليق مفصلة. ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية ويتم إعلانه.

الخدمة العامة، بضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المحددة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالبريد ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتي :

- أدنى مستوى للخدمة،
- نوعية الخدمة،
- آجال توصيل البريد العادي،
- شروط نفاذ المتعاملين الآخرين إلى الشبكة البريدية،
- النفاذ إلى الخدمات وتحديد تعريفاتها،
- عدد السكان الذين تشملهم خدمة مكتب بريد،
- نسبة السكان المستفيدين من الخدمة العامة،
- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة.

الفصل الرابع

تعريفات الخدمة العامة

المادة 16 : تقدر التكاليف المترتبة على التزامات الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق القواعد المحاسبية المعمول بها.

تحدد التعريفات المطبقة على الخدمة العامة في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الخامس

كيفية تمويل الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 17 : تستفيد الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مما يأتي :

- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية،

- المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحددة كالاتي :

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية وفق بنود دفتر الشروط،

المادة 13 : تبين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكيف دوريا المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة المطبقة على الخدمتين العامتين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتأخذ في الاعتبار لهذا الغرض، على الخصوص، توصيات هيئات التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي وكذلك الضغوط الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجاري استغلالها.

الفصل الثالث

التزامات المتعاملين

متعاملو المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 14 : يتعين على متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، أصحاب رخصة ويعرضون خدمة هاتفية والمختارين إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة، ضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتي :

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة، مرفوقة، عند الاقتضاء، برزنامة التوسيع،
- نقاط النفاذ العمومية،
- كفاءات توصيل نداءات الطوارئ، (شرطة، مطافئ، أقرب نجدة طبية استعجالية)،
- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي للمشاركين،
- الالتزامات الخاصة بإقامة الغرف الهاتفية في الطريق العمومي،
- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة.

متعاملو البريد

المادة 15 : يتعين على متعاملي البريد المختارين إثر الإعلان عن المنافسة من أجل توفير

تحدد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تواريخ الاستحقاق.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003.

أحمد أويحيى

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد بثلاثة بالمائة (3 %) من رقم أعمالهم بعد خصم التكاليف المتصلة بتبادل الحسابات الوطنية والدولية.

ويبلغ كشف مفصل عن هذه العمليات المحاسبية، يصدقه محافظ حساباتهم إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل أقصاه أربعة أشهر (4) بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة.

الملحق

التعريفات المطبقة على أداءات وخدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المندرجة ضمن الخدمة العامة

البريد

بريد الرسائل

النظام الداخلي (الجزائر)				
رزم البريد			الرسائل	
التعريفات (د.ج)	الوزن بالغرامات	المسجلة	العادية	الوزن بالغرامات
10,00	إلى غاية 250	د.ج 25,00	د.ج 5,00	إلى غاية 20
15,00	250 إلى 500	31,00	11,00	20 إلى 100
23,00	500 إلى 1000	45,00	25,00	100 إلى 250
33,00	1000 إلى 2000	53,00	33,00	250 إلى 500
42,00	2000 إلى 3000	61,00	41,00	500 إلى 1000
المطبوعات		78,00	58,00	1000 إلى 2000
2,00	إلى غاية 20	4,50 دج		
4,00	20 إلى 100			
7,00	100 إلى 200			

الجرائد والمطبوعات الدورية

جرائد أخرى (د.ج)	جرائد مفرزة أو خارج الكيس	جرائد غير مفرزة	وزن النسخة (غرام)
1,00 دج	0,20 دج	0,50 دج	عن كل نسخة أو كل 100 غ أو جزء من 100 غ

القيم المصرح بها

الفئات	الوزن الأقصى بالكلغ	تعريفات النقل	التصريح الأقصى	تعريفات التأمين
الرسائل ذات القيمة المصرح بها	2	تعريفات الرسائل المسجلة	10.000 دج	إلى غاية 1000 دج
العلب ذات القيمة المصرح بها	15	نفس تعريفات الرسائل ذات القيمة المصرح بها إلى غاية 2 كلغ،	10.000 دج	35,00 دج فما فوق وعن كل 100 دج 2,50 دج
الرزق ذات القيمة المصرح بها	3	وما فوق ذلك 12,00 دج عن كل 1000 غ أو جزء 1000 غ	5.000 دج	

الطرود البريدية

الوزن بالكلغ	التعريفات د.ج
إلى غاية 5	25,00
5 إلى 10	40,00
10 إلى 15	62,00
15 إلى 20	83,00

- السيكو غرامات : مجانا

- دفع المعاشات وحالات التقاعد : مجانا

البرقيات

طبيعة الأداءات أو الخدمات	التعريفات (بالدينار)
أ - الخدمة التلغرافية : أ. 1. البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية في النظام الداخلي: - مهما كان الاتجاه (عن كل كلمة) (أدنى تحصيل : 10 كلمات) - رسم إضافي (عن كل برقية) أ. 2. البرقيات الخاصة : أ. 2. 1 البرقيات الحوالات : - التعريفات التلغرافية (عن كل كلمة) - رسم إضافي (عن كل برقية حوالة) أ. 2. 2 البرقيات الصحفية العادية : - عن كل برقية (أدنى تحصيل : 10 كلمات)	0,35 4,20 0,35 11,90 تعريفات تساوي نصف برقية عادية بعدد كلمات مماثل

البرقيات (تابع)

طبيعة الأداءات أو الخدمات	التعريفات (بالدينار)
أ. 3. إشعار خدمة الرسوم : أ. 3. 1 تلغرافي - عاد - طلب تكرار كلمات يفترض أن تكون خاطئة : - تعريفات أساسية على الكلمات المطلوب تكرارها، أدنى تحصيل (10 كلمات) أ. 3. 2 بريدي - رسم رسالة عادية بوزن 20 غراما مخصصة بتعريف عادية زائدا.....	تعريفات تساوي رسم البرقيات العادية 3,50 2,80

المواصلات السلكية واللاسلكية

توصيل نداءات الطوارئ : مجانا



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 233 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-129 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،